الاعتكاف الا في مسجد جماعة كذا في البرهان **قوله** وقال الشافعي
ومالك الخروج للجمعة مفسد لان الخروج ضد اللبث الا فيما تحققت
الضرورة فيه ويمكنه ان يعتكف في الجامع فلا ضرورة له في الخروج كذا
في البرهان **قوله** او لحاجة طبيعية اي مما لا بد منها ولا تقضى في المسجد
كذا في مسكين **قوله** كالبول والغائط والاغتسال لو احتلم في
المسجد ولا يمكث بعد فراغه من طهوره ولا يلزمه ان يأتي بيت صديقه
القريب واختلف فيما لو كان له بيتان فاتى البعيد منهما قيل يفسد
وقيل لا كذا في السراج وينبغي ان يخرج على القولين ما لو ترك بين
الخلا الذي للمسجد كقريب واتا بيته كذا افاده في النهر **قوله** كاهدام
المسجد او تفرق اهله تمثيل للعذر الشرعي فاذا كان لذلك لا يفسد اعتكافه
لعدم اقامة الصلوات الخمس فيه وقال في النهر وسنه اي من العذر
اهدام المسجد وتفرق اهله واخراج السلطان او غيره له والخوف على
نفسه او ماله وما لو طلقت وهي في المسجد فخرجت منه لمسجد بيتها
وليس منه الخروج لجنازة او لاداء شهادة وان تعينت او لتغيير عن
او لانقاذ غريق او حريق كذا في الشرح وغيره والمذكور في الغاية
وغيرها ان الخروج عامدا او ناسيا او مكرها بان اخرجه السلطان او
الغريم او خرج للبول فحبسه الغريم ساعة او لعذر المرض يفسد عند
الامام وعللوه في المرض لانه يغلب وقوعه فلم يصر مستثنى عن الايجاب
قال في الفتح فافاد هذا التعليل بالفساد في الكل وعن هذا اشتراط
اذا عاد مريضا او شهد جنازة تعينت الا انه لا اثم بل يجب عليه الخروج
وهذا المعنى يفيد كفساد ايضا بالخروج لاهدام المسجد وقد ذكره

الغاية ايضا وتفرق اهله وانقطاع الجماعة عنه كذلك ونص الحاكم
في كافيه فقال واما قول الحج فاعتكافه فاسد اذا خرج ساعة لغير
حاجة او بول او جمعة فالظاهر ان كعذر الذي لا يغلب سقط للاثم
لا البطلان والامكان النسيان اولى لعدم الافساد انتهى لكن صرح
في البدائع وغيرها بان عدم الفساد في الانهدام والاكراه استحسان
لانه مضطر اليه لما انه بعد الانهدام خرج من ان يكون معتكفا لانه لا
يصلي فيه بالجماعة الصلوات الخمس وهذا يفيد عدم الفساد بتفرق اهله
اه **قوله** وقالا لا يفسد الا اذا خرج اكثر النهار واذا خرج نصف
النهار ففيه روايتان كافي الجوهرة **قوله** واكله مبتدأ خبره قوله
الآتي فيه **قوله** ومبايعته اي بيعه وشرائه كذا في المعدن وفي كبرهاني
وبجوز مبايعته التي لا بد له منها فيه لانه قد يحتاج المعتكف اليها
بان لا يجد من يقوم بحوائجه اما اذا باع واشترى لغير ذلك كالتجارة
او استكثار الامتعة فيكره لان الاباحة فيه للضرورة فلا تجاوز موضعها
انتهى وكافي البرهان في البحر عن الذخيرة وزاد واختاره قاضيخان
ورجحه الشارح **قوله** حتى لو خرج لاجلها يفسد اعتكافه لعدم الضرورة
حتى لو لم يكنه الاكل فيه خرج كما في الغاية وما في الظهيرية وقيل يخرج
للاكل ويكره بعد الغروب حملة في البحر على ما اذا لم يجد من يأتي له به
كذا في النهر **قوله** وكره احضار المبيع قال في البحر والظاهر ان
الكراهة تحريمية لانها محل اطلاقهم كما صرح به المحقق في فتح القدير اول
الزكاة انتهى وكما يكره للمعتكف ما ذكر يكره لغيره ذلك والمبايعة والاكل
فيه وكذا النوم فيه قيل الا لغريب كما افاده في النهر والاشباه **قوله**

Copyright © Aga Khan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)